

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (11)

(شروط الوضوء عشرة - إلى نهاية الفصل)

ليب نجيب

الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال فصل شروط الوضوء عشرة قال شروط الوضوء عشرة هذه الشروط ليست خاصة بالوضوء. بل هي شروط الوضوء وشروط الغسل ايضا - [00:00:26](#)

قال المعنى ان الشروط التي تشترط لصحة الوضوء عشرة اذا نقص واحد منها لم يصح وهي شروط لصحة الغسل ايضا بل الشرطان الاولان يشترطان لكل عبادة وهما الاسلام والتميز فلا تصح عبادة - [00:00:51](#)

الا بشرط الاسلام وبشرط التمييز هذا من حيث الاصل. والا فالحج مثلا يصح حتى من غيري المميز اذا قوله هنا بل الشرطان الاولان الاسلام والتمييز يشترطان لكل عبادة نقول ويستثنى من ذلك يستثنى من ذلك الحج - [00:01:14](#)

فانه يصح من غير المميز. لان شرط صحة الحج الاسلام فقط قال رحمه الله تعالى والثالث اي النقاء عن الحيض والنفاس يشترط لكل عبادة تفتقر الى الطهارة واضح؟ مثل ماذا العبادات التي تحتاج الى الطهارة؟ مثل الصلاة ومثل الطواف ومثل خطبة الجمعة. واضح؟ فهذا الشرط - [00:01:39](#)

يشترط في كل عبادة تفتقر الى طهارة اما العبادات التي لا تفتقر الى طهارة كالاذان مثلا. لا لا تشترط الطهارة للاذان. واضح؟ والصوم مثلا لا تشترط الطهارة للصوم الا في نحو حائض. واضح؟ فهذا لا يشترط فيه. تمام؟ قال رحمه الله تعالى - [00:02:08](#)

الاسلام المعنى ان الاول من شروط من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء كون متوضى مسلما فلا يصح وضوء الكافر لا يصح وضوء الكافر وقد علمت ان شرط انه شرط لصحة الغسل ايضا. اي ان الاسلام شرط لصحة الغسل ايضا. لكن - [00:02:30](#)

يستثنى غسل الكافرة لكن يستثنى غسل الكافرة لتحل من الحيض لحليها المسلم المرأة الكتابية مثلا اذا كان زوجها المسلم يريد معاشرتها بعد ان طهرت من حيض او نفاس فانه لا يحل له ان يعاشرها حتى تغتسل - [00:02:55](#)

شأنها شأن المرأة المسلمة اذا طهرت من حيض ونفاس فان زوجها ليس له ان يعاشرها حتى تغتسل للاية الكريمة في سورة البقرة فاذا طهرت الكتابية من حيض او من نفاس - [00:03:23](#)

فاراد زوجها ان يعاشرها فانها تغتسل. طيب هل يصح غسلها مع انها كافرة او لا يصح؟ الشرط هنا لصحة الغسل الاسلام وبمقتضى هذا الشرط ان غسلها لا يصح صح لكنهم استثنوا هذه الصورة - [00:03:40](#)

فصحوا غسلها واضح لتحل لحليها المسلم. هذه صورة المسألة. تأتي مسألة اخرى وهي عندما اغتسلت هذه المرأة الماء الذي اغتسلت به هل يعتبر ماء مستعملا او لا؟ الجواب يعتبر ماء مستعملا. فان قال قائل كيف يكون ماء مستعملا مع انه لم تؤدي به عبادة؟ فان غسلها ليس عبادة - [00:03:57](#)

صح؟ غسل هذه الكتابية ليس عبادة. فكيف يكون هذا الماء مستعملا؟ الجواب نعم لم تؤدي به عبادة لكن ادي به فرض ادي به فرض فانها لا تحل لزوجها الا بهذا الا بهذا الغسل. فهم ولا لا؟ ولذلك تعريف الماء المستعمل - [00:04:29](#)

ما ازيل به مانع ما اؤدي به فرض. وكان الماء قليلا وانفصل وانفصل عن العثور. واضح ولا لا؟ ارجو ان يكون واضحا اذا غير واضح
ساعيد النقطة تمام؟ قال لكن يستثنى غسل الكافرة لتحل من الحيض لحليها المسلم - 00:04:52

تمام فانه يصح اي فان غسلها يصح وتجب اعادته اذا اسلمت غسلها يصح لهذا الامر فقط وهو ان تحل لحليها المسلم لهذا الامر فقط
وليس معنى ان غسلها يصح انه يرفع عنها حدث الحيض - 00:05:13

واضح؟ ولذلك قالوا اذا اسلمت وجب عليها ان تغتسل مرة اخرى اذا غسلها هذا ينفع في جزئية واحدة. ما هي هذه الجزئية؟ انها تحل
لحليها المسلم. وطبعا كلمة لحليها يعني منهم من قال هذه ليست قيدا وذكر هذا في الحواشي لا حاجة ان نطيل به المقام هنا. قال
رحمه الله تعالى - 00:05:36

والتمييز قال التمييز في الانسان ان يفهم الخطاب ويرد الجواب ان يفهم الخطاب ويرد الجواب وعبر بعضهم بتعبير ادق فقال ان
يفهم الخطاب ويحسن الجواب لانه قد يرد الجواب لكن جواب بعيد عن السؤال - 00:06:03

فلا يكون الرد فلا يكون الرد حسنا. واضح؟ ولديك الاولى ان يقال ان يفهم الخطاب ويحسن الجواب هذا التعريف الاول للتمييز.
والتعريف الثاني للتمييز ان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده. واضح؟ والفرق بين الاول والثاني ان الاول ان الاول -

00:06:26

ضابط فكري والثاني ضابط عملي ومعنى الثاني انه يستقل بحاجات نفسه. فيستطيع ان يأكل لوحده ان يشرب لوحده ان يلبس ثيابه
لوحده النيوستنجية وحده. قال الثالث وان يفرق بين يمينه وشماله. قال بعض العلماء لبس المراد باليمين والشمال اليد اليمنى مثلا
واليد اليسرى - 00:06:54

انما المراد ان يفرق بين ما ينفعه وما يضره. واضح؟ ذكر ذلك العلامة الشبرا ملسي رحمه الله او ان يفرق بين التمرة والجمرة اقوال
هذه اربعة اقوال. تمام؟ قال والمعنى - 00:07:24

ان الثاني من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء كون متوضئ مميزا. نعم استثنوا طهر الصبي الذي لا يميز للطواف فقالوا يصح
ذكرت لكم قبل قليل ان الشرط في الحج الشرط في الحج الاسلام فقط - 00:07:42

فيصح الحج حتى من المجنون ويصح الحج حتى من الصبي غير المميز. يحرم به وليه. واضح؟ ويأخذه الى المناسك فالحج صحيح.
طيب اذا كان الصبي هذا غير مميز وجاء وقت الطواف والطواف شرطه الطهارة - 00:08:05

كيف يفعل ولي الصبي؟ قال يوظئه. هل يصح ان يوضئه؟ هل يصح الوضوء منه مع انه غير مميز؟ قالوا نعم. هذا اثنان واضح ولا لا؟
والديك قال نعم استثنوا طهر الصبي الذي لا يميز للطواف فقالوا يصح طيب - 00:08:28

الماء الذي طهر به هذا الصبي الماء الذي وظأ به هذا الصبي للطواف هل يكون مستعملا او لا يكون مستعملا؟ ما رأيكم يكون مستعملا
لانه ادي به فرض. تمام؟ ادي به فرض. قال رحمه الله تعالى نعم استثنى - 00:08:48

او طهر الصبي الذي لا يميز للطواف فقالوا يصح ثم قال والنقاء عن الحيض والنفاس هذا الشرط الثالث النقاء معناه النظافة والمراد
هنا الخلو والمعنى ان الثالث من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء الخلو من - 00:09:08

والنفاس الخلو من الحيض والنفاس. قالوا ومثلها كل مناف له. هذا هو الاصوب ومثلها في بعض النسخ ومثله في بعض النسخ
ومثلها. يعني في بعض الطبقات ومثلها في بعض الطبقات ومثله. لعل الاقرب - 00:09:33

مثلها اي ومثل الحيض والنفاس كل مناف كخروج البول بمعنى اخر ان الحائض والنفاس لا يصح منهما وضوء ولا يصح منهما غسل
لماذا؟ لانهما متلبستان بمانع وهو وجود الحيض كذلك الانسان اذا توضأ في اثناء تبوله - 00:09:53

يبول وفي نفس الوقت يتوضأ لا يصح لا يصح وضوءه. لماذا؟ لوجود ماذا؟ لوجود المانع. واضح؟ وقس على هذا نظائره. اذا المقصود
هنا انتفاء المانع سواء كان المانع حيضا او نفاسا او بولا. تمام او غير ذلك. فقله في المتن والنقاء عن الحيض والنفاس هذا من باب -

00:10:20

ابي ضرب المثال وليس من باب الحصر. فقال وكذا يقال في الغسل فلا يصح مع خروج المني او الحيض او النفاق بس ثم قال رحمه

الله نعم تستثنى اغسال الحج ونحوها. فانها تسن للحائض والنفساء - [00:10:47](#)

هنالك بعض الاغسال المقصود منها النظافة هذه تسن اي تطلب ندبا من المرأة حتى ولو كانت في حال حيض ونفاس منها اغسال الحج كغسل الوقوف لعرفة. مثلا كا غسل آآ مثلا - [00:11:10](#)

رمي الجمار واضح او رمي جمرة العقبة هذه تستحب حتى من الحائض كغسل الاحرام. تستحب حتى من الحيض والنفساء. الامر الثاني من الغسالة سحب حتى من الحائض والنفساء اغسال العيدين. عيد الفطر وعيد الاضحى. تستحب حتى من الحائض والنفساء - [00:11:33](#)

الثالث غسل من غسلت ميتا فالمرأة الحائض لو غسلت امرأة مثلا هذه المغسلة يستحب لها ان تغتسل حتى ولو كانت في حال حيض او في حال نفاس. اذا هذه اغسال مستثناة - [00:11:56](#)

فتصح من المرأة ليس تصح فقط بل وتسن حتى ولو كانت المرأة في حال حيض او نفاس قال رحمه الله تعالى وعما يمنع وصول الماء الى البشرة قال البشرة ظاهر جلد الانسان هذا تعريفها - [00:12:17](#)

والمعنى ان الرابع من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء خلو العضو عما يمنع وصول الماء اليه كالوسخ الذي تحت الاظفار ان لم يكن من العرق وكالدهن الجامد لا المائع وان لم يثبت عليه الماء وكالغبار الذي على البدن ان لم يعسر زواله. فان عسر بانصار كالجذء منه لم - [00:12:37](#)

يضر يقول لك ان من شروط الوضوء ومن شروط الغسل اي من شروط صحتهما ازالة كل ما يمنع وصول الماء للبشرة وهذا امر يكثر غفلة او تكثر غفلة الناس عنه خاصة النساء - [00:13:06](#)

فتضع بعض الاصباغ او بعض الاشياء التي تستعملها للتجميل ثم تتوضأ مع وجودها. واضح؟ فلا يصح منها لا وضوء ولا غسل اذا فعلت ذلك. لماذا؟ لوجود ما يمنع وصول الماء الى البشرة. فقال لابد من ازالة كل ما يمنع - [00:13:24](#)

طول الماء الى البشرة كالوسخ الذي تحت الاظفار ان لم يكن من العرق. اما اذا كان الوسخ من العرق فهذا معفو عنه وكالدهن الجامد الدهن الجامد الذي يكون كثيفا مثل الفازلين - [00:13:46](#)

تمام هذا دهن جامد لابد من ازالته. اما اذا كان الدهن مائعا حتى اويل يعني زيت حتى ان لم يثبت عليه الماء فاذا صببت الماء جرى مباشرة ها لا يثبت عليه الماء فهذا لا يضر. الذي يضر هو الدهن الجامد - [00:14:06](#)

فاحيانا بعضهم يضع الفازلين مثلا هذا بكميات كبيرة. تمام؟ بحيث انه يشكل طبقة تمنع وصول الماء. فهذا لا يصح الوضوء معه. قال رحمه الله وكالغبار الذي على البدن ان لم يعسر زواله. كذلك الغبار الذي - [00:14:26](#)

على البدن الذي لم يعسر زواله لابد من ازالته اما ما عسر زواله صعب ازالته لماذا؟ لانه اصبح كالجزي من البدن. واضح؟ اصبح كانه جزء من البدن تمام فهذا معفو عنه. قال فان عسر بانصار كالجذء منه - [00:14:46](#)

لم يضره اذا تقرر هذا بآرك الله فيكم فان بعض ائمة الشافعية كالامام الغزالي وقبله الجويني والقفال هؤلاء رخصوا رخصوا اذا كان ما يمنع وصول الماء للبشرة مما يبتلى به بعض الناس - [00:15:08](#)

واضح؟ كأن يكون بعض الناس مثلا يعمل في المزارع فهذا لابد ان يبقى في تحت الاظفار شيء من الطين. ويشق عليه في كل وضوء ان يزيل ذلك. والذي يعمل في طلاء الازهان على سبيل المثال. تمام او الذي يعمل في ميكانيكا السيارات - [00:15:34](#)

فمثل هذا رخص فيه هؤلاء وقالوا ان قاعدة المشقة تجلب التيسير تدل على التخفيف في حق هؤلاء. وفي فعلا هذا امر يكثر به ابتلاء هؤلاء الناس من اصحاب الميثان. ولو قلت له - [00:15:54](#)

لو قلت له في كل صلاة يظهر وجود مثلا شيء من هذا يجب عليك ان تعيد الوضوء وان تعيد الصلاة لشق عليه الامر حتى انه في بغيت المسترشدين قال يجوز تقليد هذا الرأي حتى ولو بعد الفعل - [00:16:13](#)

حتى وان قلدت بعد الفعل يعني بعد ان صليت مثلا رأيت ماذا؟ رأيت ايوا شيء تحت الاظفار من آآ طلاء او طين او عجيين بالنسبة للخباز واضح او نحو ذلك فقلدت بعد الفعل فان هذا فان هذا - [00:16:30](#)

مجزئ وتصح العبادة وتبرأ بها الذمة. قال رحمه الله تعالى وان لا يكون على العضو ما يغير الماء. هذا ايضا من الشروط المهمة. امسي
تماما كان احدهم يسأل عن هذا الشرط. يقول - [00:16:49](#)

انه يضع الشامبو على رأسه ثم يغتسل من الجنبات فينزل الماء فينزل الماء اه يمر الماء على رأسه ثم على جسده وهو قد اختلط
بالشامبو. واضح؟ هل هذا يجزيه او لا يجزئ - [00:17:06](#)

هذا لا يجزئه لماذا؟ لان الماء اذا تغير ولو بما على العضو الذي يراد تطهيره تغيرا يسلب الاسم المطلق فانه لا يرفع حدثا. واضح؟
ولذلك قال هنا والا يكون على العضو - [00:17:23](#)

يغير الماء. المعنى ان الخامس من من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء ومثل ذلك الغسل خلو العضو عما يغير الماء تغييرا. يسلب
اسمه. يسلب اسمه. كالحبر والزعفران والصابون والشامبو ونحوها. فان كان فان كان قليلا. من هذا الذي قليل؟ فان كان التغير -
[00:17:42](#)

ها فان كان التغير قليلا لا يسلب الاسم لم يضر قال رحمه الله تعالى والعلم بفرضيته. المعنى ان السادس من الشروط التي تشترط
لصحة الوضوء ان يعلم كون الوضوء فرضا. فلو تردد في فرضيته او اعتقده سنة لم يصح - [00:18:12](#)

لو تردد في فرضيته في فرضية ماذا؟ في فرضية الوضوء او اعتقد ان الوضوء سنة وليس بواجب لم يصح الا والا يعتقد فرضا من
فروضه سنة. المعنى ان السابع من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء - [00:18:37](#)

الا يعتقد المتوضى سنة فرض من فروضه. فعندك ثلاث حالات. تمام؟ ذكرها هنا الحالة الاولى قال فلا بد من تمييز فروضه من سننه.
هذه الحالة الاولى ان تميز فروض الوضوء سنة - [00:18:57](#)

النية غسل الوجه غسل يدين المرفقين مسح بعض الرأس غسل رجلين الكعبين الترتيب. هذه الفروض المظلمة الاستنشاق التسمية
مسح جميع الرأس الى اخر هذه السنن. اذا فعلت هذا صح وضوءك. هذه الصورة - [00:19:17](#)

الاولى. الصورة الثانية قال او اعتقاد ان جميع مطلوباته فروض هذه الصورة الثانية يصح. اذا اعتقدت ان كل ما طلب في الوضوء
سواء كان من المندوبات او من الاركان. كل ما طلب - [00:19:38](#)

الوضوء فرض فهذا يصح. فلو اعتقدت ان المضمضة فرض وان الاستنشاق فرض وان التسمية فرض وان الترتيب فرض كل شيء
اعتقدته فرض هذا يصح. هذه السورة الثانية طيب الصورة الثالثة قال او بعضها فروض وبعضها سنن. تقدير الكلام الصورة الثالثة اذا
اعتقدت - [00:19:55](#)

ان بعضها فروض وبعضها سنن ولم تميز لم تميز هذا عن ذلك انما اعتقدت اجمالا ان الوضوء فيه فروض وفيه سنن لكن لم تقصد بفرض
من الفروض معين انه سنة. لم تقصد بهذا واضح؟ ايضا هذا يصح - [00:20:20](#)

يصح مطلقا من العالم والجاهل تمام هذا على احد الرأيين. هذا رأي رملي. انظر ماذا قال؟ قال هنا هذا رأي ابن حجر قال هنا او بعضها
فروض وبعضها سنن بشرط الا يقصد بفرض معين السنة لا فرق في - [00:20:42](#)

الصور بين العالم والجاهل عند ابن حجر. وخالفه الرملي في الاخيرة فقط. في الاخيرة فقط. تمام. فقال انها لا تكفي الا جاهل. واضح؟
اما العالم لا. العالم لابد ان يميز. والمراد بالعالم من كان عالما ليس بجميع ابواب الفقه. وانما عالما بفقه - [00:21:03](#)

في هذا الباب. واضح بفقهه؟ هذا الباب باب الطهارة. باب الوضوء والغسل. اذا تقرر هذا فكم صور ذكر ثلاث صور هذه السور الثلاث
كلها تصح. اذا السورة الاولى ما هي؟ - [00:21:23](#)

اعتقد اول سورة ميز الفروض من السنن. الثانية اعتقد ان جميع المطلوبات فروض. الامر الثالث اعتقد انه يوجد فروض ويوجد سنن
ولم يميز. صح؟ طيب متى لا يصح لا يصح اذا اعتقد ان جميع المطلوبات سنن. كل ما طلب في الوضوء كل ما طلب في الغسل
اعتقده سنة - [00:21:36](#)

هنا لا يصح. واحد اثنين لا يصح اذا اعتقد ان فرضا معين من فروض الوضوء مثلا سنة مثلا اعتقد ان الترتيب سنة لا طيح وضوئه.
اعتقد ان مسح بعض الرأس سنة لا يصح وضوءه. اعتقد ان النية سنة لا يصح وضوءه. واضح ولا؟ اذا في - [00:22:02](#)

حالتين لا يصح وفي ثلاث حالات يصح الا ان الحالة الثالثة حصل فيها خلاف بين الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي فعند الشيخ ابن
يصح مطلقا وعند الرمل يصح من الجاهل دون العالم. واضح ولا لا؟ العالم لا يصح منه لان العالم لابد ان يميز. والعالم - [00:22:24](#)
المراد به من كان عالما بفقه هذا الباب وليس بسائر الابواب واضح ولا لا؟ قال رحمه الله تعالى والماء الطهور. الماء الطهور هو الماء
المطلق وهو الذي لم يقيد بقيد لازم عند العالم بحاله من اهل العرف واللسان. بان لم يقيد اصلا او قيد - [00:22:44](#)
بقيد منفك كماء البحر وماء النهر. هذا يحتاج الى بعض الشرح. انتبه معي. ما هو الماء المطلق؟ قال لك الماء المطلق الذي ليس له قيد
لازم ليس له قيد لازم. ما معنى ليس له قيد لازم؟ اما انه ليس له قيد اصلا. فيسمى ماء - [00:23:10](#)
او له قيد لكن منفك. فيقال له ماء بئر ماء نهر ماء عين هذا القيد بئر نهر بحر عين ثلج برد هذا يسمى قدم منفك. ايش معنى منفك؟
يعني يمكن ان تسميه - [00:23:32](#)
دون ان تذكر القيد يعني لو قلت لك على سبيل المثال ائتني بما فجئت لي بماء ذهبت من بئر ماء من نهر من عين من ثلث ما في
مشكلة هذا يسمى ماء بيطلع - [00:23:52](#)
واضح لكن لو قلت لك ائتني بماء فاتيتني بماء ورد بماء جوز الهند بماء البطيخ واضح هذا لا يسمى ماء باطلاق هذا لابد من ايش؟ من
قيد لازم له. واضح ولا لا؟ اذا اما ان الماء لا يقيد اصلا واحد - [00:24:08](#)
او انه يقيد بايش؟ بقيد منفك. اما لو كان له قيد لازم هذا القيد اللازم هو الذي لا بد ان يذكر مع الماء فهذا ليس ماء طهورا. ليس ماء
مطلقا. ثم قال لك هنا وهو الذي لم - [00:24:29](#)
مقيد بقيد لازم عند العالم بحاله عند العالم بحاله. اخرج من اخرج الجاهل بحاله. انتبه معي لو ان هذا الماء ماء مستعمل واضح؟ لو ان
هذا الماء ماء مستعمل واستاذ عبدان لا يعرف ان هذا الماء مستعمل - [00:24:47](#)
فجاء شخص يريد ان يتوضأ بهذا الماء. سأل الاستاذ عبدان ماء طهور هذا قال ماء طهور واضح؟ هل تسميته له مع طهور؟ يجعله
طهورا؟ مع انه في حقيقة الامر مستعমা؟ لا. لماذا لا؟ لانه لم يكن عارفا - [00:25:10](#)
حاله واضح ولا لا واضح؟ قال لك عند العارف بحاله من اهل العرف واللسان. ما المراد باهل العرف واللسان طبعا اهل اللسان اهل لغة
واهل العرف اي الفقيه الموافق الفقيه الموافق. اعطيك مثال اعطيك مثالا - [00:25:27](#)
عند المالكية الماء القنين. اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره. ما حكمه؟ طهور. ها؟ طهور. عند المالكية طهور. طيب نفترض وان هذا مع
قليل وقعت فيه نجاسة ولم تغيره وكنت فقيها مالكيا. تمام - [00:25:47](#)
فجاءني الاستاذ وحي وهو شافعي المذهب فقال لي هل اتوضأ بهذا الماء؟ هل يمكن ان اتوضأ بهذا الماء؟ قلت له تفضل. هذا ماء
طهور هو طهور عند من؟ عند النبي. عندي. لكن عنده طهور. لا. لا عنده ليس طهور هو شافعي. يرى انه اذا وقعت فيه نجاسة فانه -
[00:26:06](#)
وان لم وان لم يتغير صح ولا لا؟ اذا هنا وان اخبرتك بانه طهور لكنني لست من اهل العرف. ما معنى من اهل العرف يعني لست موافقا
لك في المذهب - [00:26:27](#)
واضح ولا لا؟ ولذلك وضعوا هذا القيد فقالوا عند العالم بحاله من اهل العرف شرحنا ما معناه اهل العرف واللسان اي اللغة واضح هذا
المراد. فقال هنا بان لم يقيد اصلا او قيد بقيد منفك كماء البحر وماء النهر - [00:26:41](#)
وخرج وخرج به وبماذا؟ ها؟ وخرج بالماء المطلق المقيد بقيد اللازم كمائل بطيخ ونحوه كماء البطيخ كماء الجوز الهندي. تمام
ايضا هذا لا يسمى ماء باطلاق كماء الورد لا يسمى ماء باطلاق. تمام. كالماء المستعمل - [00:27:01](#)
المستعمل لا يسمى ماء باطلاق. تمام؟ قال فانه لا يصح الوضوء به اي ولا يصح الغسل به ايضا تمام؟ قال والمعنى ان الثامن ان الثامن
من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء كون الماء - [00:27:28](#)
توضأ به طهورا ولا يشترط. انتبه هذه مسألة مهمة. قال ولا يشترط تيقن طهوريته عند الاشتباه يعني لا يشترط ان تتيقن ان هذا الماء
طهور عند الاشتباه عند الاشتباه ومعنى الاشتباه ان تجد مائين - [00:27:48](#)

تمام احدهما نجس والاخر طهور احدهما نجس والاخر طهور. ماذا تصنع تجتهد وليتحرى الاشتباه طاهري بنجس صح؟ تجتهد. هذا الاجتهاد قد يكون واجبا. وقد يكون وقد يكون مستحبا. على تفصيل عند الفقهاء. فتجتهد - [00:28:12](#)

طيب عندما تجتهد تقرر ان هذا على سبيل المثال هذا وهذا تقرر ان هذا غالب ظنك ان هذا هو الطهور. جميل. الان انت تتوضأ به هل وضوءك به لانه طهور بيقين او لانه طهور بغلبة ظان؟ بغلبة ظن. ولذلك انظر ماذا قال. ولا - [00:28:39](#)

يشترط تيقن طهوريته متى؟ عند الاشتباه بل يكفي ظنها. يعني عند الاشتباه يكفي ان تيقن ان يكفي ان تظن طهورية الماء. واضح ولا لا؟ قال كما لا يضر ظن النجاسة عند عدم - [00:29:01](#)

اشتباه هذه مسألة مهمة ايضا. لا يضر ظن النجاسة عند عدم الاشتباه. على سبيل المثال. انا دخلت الى مكان قضاء الحاجة فوجدت اناء او دلوا فيهما واضح ولا لا؟ هذا الماء انا متردد فيه بين امرين - [00:29:21](#)

الامر الاول يمكن ان يكون هذا الماء نجسا هو ماء دون قلتين واضح؟ يمكن ان قطرة بول وقعت فيه على سبيل المثال فاصبح نجسا يمكن هذا يمكن ان قليل بول وقع فيه ولم يغيره فاصبح نجسا. ممكن هذا والاصل ما هو - [00:29:43](#)

اه العصر بقاء الطهارة استصحاب الطهارة في هذا الماء. طيب الان هل يوجد اشتباه ولا يوجد اشتباه؟ يعني بينما اين؟ لا يوجد اشتباه. طيب يوجد ظنه نجاسة ولا لا يوجد ظن نجاسة؟ يوجد ظن نجاسة. قال لك ظن النجاسة هنا لا يضر. لماذا؟ لانك تستصحب - [00:30:04](#)

انك تستصحب الاصل واضح فالاصل استصحابه اقوى من ذلك الظن. واضح ولا لا؟ فقال لك هنا كما لا يضر ظن النجاسة عند عدم الاشتباه الان ما في اشتباه اصلا واضح فلا يضر لماذا؟ ظن النجاسة لماذا لا يضر ظن النجاسة - [00:30:24](#)

استصحابا لاصل الطهارة استصحابا لاصل الطهارة. قال رحمه الله تعالى ودخول الوقت والموالة لدائم الحدث هذا الشرط التاسع والعاشر وهما شرطان خاصان بدائم الحدث فدائم الحدث يشترط له هذان الشرطان الزائدان عن الشروط الباقية. فقال المعنى ان التاسع والعاشر - [00:30:45](#)

من الشروط التي تشترط لصحة وضوء دائم الحدث خاصة. تيقن او ظن دخول الوقت واضح؟ فلا يصح وضوء من دائم الحدث قبل دخول الوقت اما يقينا واما ظنا. فلو اراد دائم الحدث الان ان يتوضأ لصلاة الظهر. نقول لا يصح - [00:31:14](#)

لماذا؟ لانه لم يدخل الوقت. واضح؟ لو اراد دائم الحدث ان يتوضأ للصلاة على الميت قبل ان يطهر الميت قبل ان يطهر الميت. نقول لا يصح. لماذا؟ لان وقت الصلاة على الميت متى يدخل؟ بعد تطهير الميت. اما قبل تطهير الميت لا - [00:31:43](#)

ادخل لان من شرط صحة الصلاة على الميت ان يتقدم تطهيره. واضح ولا لا؟ اذا لابد من دخول الوقت اولا بالنسبة لمن هدائم الحدث. اما السنيم فيمكن ان يتطهر قبل دخول الوقت كما هو معلوم. قال رحمه الله تعالى والموالة بين - [00:32:05](#)

افعاله وبينها وبين الصلاة. اي ان دائم الحدث تشترط في حقه موالة. واضح؟ الموالة بين ماذا وماذا اولا بين الاستنجاء والتحفظ. نفترض ان هذا الشخص عنده سلس بول. ان هذه المرأة عندها استحاضة - [00:32:25](#)

فلا بد ان تستنجي اولا وبعد الاستنجاء مباشرة تتحفظ بان تحشوا الفرج بنحو قطعة ثم تعصب عليها وتشد الموضع. واضح ولا لا؟ اذا اولا استنجاء ثم بعد ذلك تحفظ مع الموالة بينهما. تمام. ثم - [00:32:45](#)

بعد التحفظ الوضوء مع الموالة بينهما. ثم الوضوء يوالي بين افعاله فلا يؤخر عضوا عن عضو بحيث يجف الذي قبله واضح ثم يوالي بين الوضوء والصلاة. اذا كموالة هذه؟ اربع اربع موالة بين الاستنجاء والتحفظ بين الوضوء بين افعال الوضوء بين الوضوء والصلاة. فان - [00:33:09](#)

فعلت ذلك المرأة او فعل ذلك دائم الحدث. ثم اخر الصلاة عن الوضوء ننظر اذا اخر لمصلحة الصلاح انتظار جماعة مثلا واضح؟ فانه لا يضر. وان اخر لا لمصلحة الصلاة بل لنحو اكل لزمه ان - [00:33:37](#)

كل ما فعل واضح ولا لا؟ ها؟ لمصلحة الجماعة وان طال الانتظار؟ نعم. قال رحمه الله تعالى عفوا لمصلحة الصلاة قال رحمه الله تعالى او ظن دخول الوقت قال تيقن او ظن دخول الوقت والموالة بين افعاله افعال ماذا - [00:33:57](#)

الوضوء بين افعاله افعال ماذا؟ الوضوء. وبينها اي وبين الافعال وبين وبين او بينها اي بين الطهارة والصلاة تمام وبينها اي وبين الطهارة والصلاة. فهمها دول لا هو ذكر امرين فقط وانا ذكرت لك كم؟ اربعة. اربعة. ويشترط ايضا لدائم الحدث. بارك الله فيكم ان يتقدم - [00:34:22](#)

ان جاءه على وضوءه بالنسبة للسليم يمكن انه يبول وبعد ان يبول يتوضأ وبعد الوضوء يستنجي ممكن طبعاً يستنجي دون ان يمس فرجه. واضح ولا لا هذا بالنسبة للسليم لا اشكال في هذا - [00:34:48](#)

لا اشكال عند الشافعية والجمهور. تمام؟ فلا يشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء. لكن بالنسبة لدائم الحدث لابد يشترط ان يقدم الاستنجاء على الوضوء واضح ولا لا؟ اذا نستطيع ان نقول - [00:35:09](#)

ان دائم الحدث يختص بثلاثة شروط. ما هي؟ الشرط الاول دخول الوقت والشرط الثاني الموالاة والشرط الثالث تقديم الاستنجاء على وضوءه. واضح؟ ثلاثة شروط. ثم قال رحمه الله وبقي من شروط الوضوء والغسل زيادة على ما ذكره خمسة. خمسة فاعل بقية - [00:35:29](#)

قال وبقي من شروط الوضوء والغسل زيادة على ما ذكره خمسة الان سيكون هذا رقم كم؟ الذي سيأتي به؟ الحادي عشر. الحادي عشر. اكتب فوق الحادي عشر حتى نعددها كم صارت؟ بسم الله - [00:35:56](#)

اه خمسة عشر كما في الياقوت. قال رحمه الله ازالة النجاسة العينية اذا يشترط اولاً ان يزيل النجاسة العينية قبل الوضوء وقبل الغسل واضح اما النجاسة الحكمية فسيأتي الكلام عليها فقال لا الحكمية. ما الفرق بين العلمية والحكمية؟ الحكمية هي - [00:36:12](#) التي لا تدرك بالحس والعينية هي التي تدرك بالحس الحكمية يكفي جري الماء عليها العينية لابد من ازالة عينها. واضح فقال لا الحكمية بل يكفي لها مع الحدث غسلة واحدة. قال بل يكفي لها لمن - [00:36:39](#)

للحكمية بل يكفي لها اي للنجاسة الحكمية مع الحدث غسلة واحدة فيغسل واحدة تكون تلك الغسلة لازالة النجاسة الحكمية تمام؟ وايضا لرفع الحدث. طيب والعينية والعينية؟ فيها تفصيل. العينية اذا كانت تزال بغسلة واحدة كافت غسلة واحدة - [00:37:06](#) لازالتها مع رفع الحدث. واذا كانت العينية تحتاج الى اكثر من غسلة لا بد ان تزال عينها اولاً ثم يغسل المكان عن الحدث فهتمت ولا لا؟ واضح ولا لا؟ نعم. اذا العينية اذا كانت تزال بغسلة واحدة فلها - [00:37:37](#)

حكم الحكمية. واذا كانت تحتاج الى اكثر من غسلة فلا بد من ازالتها اولاً ثم بعد ذلك غسلة اخرى لرفع الحدث. هذا الشرط الحادي عشر. الشرط الثاني عشر قال وجري الماء على - [00:37:57](#)

جميع العضو واضح؟ جري الماء على جميع العضو. فلا يكفي ان يمس الماء للعضو. بل لابد ان الماء يجري. تمام؟ قال ثالث عشر تمام طبعاً من عندي الثالث عشر تحقق المقتضي - [00:38:16](#)

تحقق المقتضي واضح تحقق المقتضي. ما هو المقتضي للوضوء ما هو الذي يقتضي؟ ما معنى المقتضي؟ المقتضي للشيء هو الموجب له. الطالب له ما هو الطالب للوضوء؟ ما هو الموجب للوضوء؟ الحدث تحقق المقتضي. طيب لو شك في المقتضي - [00:38:35](#)

هل يصح وضوءه او لا؟ انظروا رجل رجل كان متوضئاً ثم شك هل احدث ام لا الاصل ماذا الاصل انه يستصعب الطهارة تمام اسا اصحاب الطهارة تمام وصلى ما في مشكلة في هذا صح - [00:39:00](#)

رجل اخر كان متطهراً ثم شكها الاحدث ام لا قال ممكن استصحب الطهارة لكن انا ساتوضأ احتياطاً فتوضأ احتياطاً وصلى بعد ان توطأ احتياطاً وصلى تبين له انه كان محدث. وان الشك الذي كان ليس مجرد شك وانما يقين - [00:39:26](#)

واضح؟ فقال الحمد لله قد توضأت وصليت ها؟ هل ينفعه ذلك الوضوء او لا ينفعه؟ لا ينفعه لماذا لا ينفعه؟ لانه لم يتحقق المقتضي حينئذ واضح؟ فيلزمه ان يعيد الوضوء والصلاة - [00:39:52](#)

لاختلال هذا الشر وهو تحقق المقتضي فهو لم يكن متحققاً من ذلك المقتضي واضح ولا لا؟ طيب انتبه معي انتبه معي هذا الشخص له ثلاث حالات سافصلها لك حتى تفهم المسألة جيداً - [00:40:09](#)

كان متوضئاً شك في الحدث تمام قال ساتوضأ فتوضأ ثم صلى بعد الصلاة له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتيقن انه كان متطهراً. فهذا لا اشكال فيه الحالة الثانية ان يتيقن انه كان محدثاً. هذه مسألة الدرس. واضح - [00:40:30](#)

عليه ان يعيد الوضوء والصلاة تمام. الحالة الثالثة الا يظهر له شيء ها فالاصل صحة صلاته. ولذلك انا قلت تحقق المقتضي فهمتها كم حالة هذه؟ ثلاثة. اراد ان يخرج من هذا الاشكال كله كيف يصنع؟ قال العلماء الاولى له ان ينقض وضوءه - [00:40:55](#) واضح؟ حتى يتوضأ بيقين. فهمته ولا لا؟ الحمد لله رب العالمين. قال الذي بعده ودوام النية حكما هذا الشرط الكم؟ الرابع عشر. تمام. كيف كيف ينقض وضوءه؟ اذا كان متزوجاً يلمس زوجته - [00:41:18](#)

وخلاص تمام. ده لو كان غير متزوج يبحث عن طريقة اخرى. قال هنا ودوام النية حكما دوام النية حكما بارك الله فيكم. شف النية النية دوامها حكما اي عدم الاتيان بما - [00:41:38](#)

فيها هذا شرط لصحة الوضوء فلو انه قطع النية في اثناء الوضوء فما مضى من الوضوء صحيح ما يأتيه يحتاج الى نية جديدة لو انه قطع النية في اثناء الوضوء ما مضى من الوضوء صحيح ما يأتيه يحتاج الى نية جديدة فلا يجب عليه - [00:41:58](#) اعادة الوضوء من اوله لان الموالة ليست واجبة عندنا واضح ولا لا؟ خلافا لمن قال ان الموالة ركن في الوضوء. كالحنابلة والمالكية ولذلك لو انه مثلاً غسل وجهه غسل يديه ثم - [00:42:24](#)

قطع نيته واضح؟ نقول بقي لك مسح الرأس وغسل الرجلين. هذا يحتاج الى نية جديدة فقط وينتهي الوضوء. لا يلزمك ان تعيد غسل الوجه مرة اخرى. ولا غسل اليدين فهم هذا استصحاب النية حكما اي استصحاب حكم النية. اما استصحاب النية في الذكر ان تبقى - [00:42:41](#)

ذاكرا لها فهذا مستحب. واضح؟ اذا عندك استصحاب حكم واستصحاب ذكر. واضح؟ فاستصحابك للنية اي ان تظل ذاكرا لها هذا مستحب. ان تستصحب حكمها من اول الوضوء الى اخره. من اول الغسل الى اخره. هذا - [00:43:06](#) هذا واجب شرط هذا الفرق بينهما. واضح قال هنا ودوام النية حكما بالا يصرفها الى غير المنوين. تمام بالا يصرفها الى غير المنوية. انتبه معي. من المسائل الدقيقة في هذا الشهر ان بعض الناس مثلاً يغسل وجهه - [00:43:26](#)

مرتان ومرتين وثلاثة. ثم يشعر انه يحتاج ان يغسل وجهه رابعاً. حتى ينتعش اكثر او وحتى ينظف بعض الاشياء التي في وجهه من تراب ونحو ذلك. واضح يعني غبار او يتبرد او غير ذلك. فيأخذ ماء بنية التبرد - [00:43:49](#) مثلاً فيغسل الغسلة الرابعة تمام ولا لا؟ نقول اذا اردت ان تغسل يديك بعد ذلك تحتاج الى نية جديدة. واضح لماذا؟ لان ادخال نية التبرد هذه في اثناء الوضوء قطعت - [00:44:09](#)

النية الاولى قطعتها قطعت حكمها. واضح ولا لا؟ فاذا اردت ان تغسل يديك بعد ذلك تحتاج الى نية جديدة. فان قال قائل اليس الانسان اذا غسل وجهه ثم اراد ان يغترف ماء ينوي الاغتراف - [00:44:26](#) حتى لا يصبح الماء مستعمل؟ نقول نعم. طيب هل بعد نية الاغتراب يحتاج الى نية جديدة؟ الجواب لا. لماذا؟ لانني الاغتراق لمصلحة الوضوء. تمام؟ فلا تحتاج بعدها الى نية جديدة. فهم هذا ولا لا؟ ارجو ان يكون كذلك - [00:44:44](#)

قال رحمه الله تعالى وعدم تعليقها. تعليق النية هذا الشرط رقم كم؟ خامس عشر. فلو قال نويت الوضوء فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله هل يصح الوضوء او لا يصح؟ فيه تفصيل. فان قصد التبرك فانه - [00:45:04](#) ويصح وان قصد تعليق فانه لا يصح لانه اذا قصد التعليق يكون متردداً. وشرط النية الجزم وعدم التردد. واضح؟ نكون بهذا انتهينا من شروط الوضوء قال بعد ذلك فصل نواقض الوضوء اربعة اشياء هذا اظن في الدرس القادم. صح؟ نعم. نقرأ في النحو ان شاء -

[00:45:24](#)

الله. تفضل. والله اعلم - [00:45:53](#)